

في ميدان النشاط الاجتماعي

مسائل العمال

في رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية

تعتبر قضية العمال في هذه الآونة أهم قضية تواجهها الأمم والحكومات بالتدبير ووضع الحلول الحاسمة ، حتى لا تأخذهم البطالة بقسوتها ، وإذا كانت انجلترا وأمريكا وروسيا وفرنسا وغيرها من كبريات الدول في شغل بمسائل ملايين العمال ، فإن مصر كذلك تجد فيها عددا لا يستهان به يتطلب الرعاية والعناية ، ويطلب العمل كما يتطلب رفاهية الحياة .

ويسرنا أن نقول إن وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى رأسها وزيرها العامل معالي عبد المجيد بدر بك ، تضع مسائل العمال ومشاكلهم في مقدمة المسائل التي تهتمها وتعنيها ، كما يسرنا هنا أن نسجل خطوات الوزارة وجهدها في هذا الصدد ، ليلمس لناس جهد الوزارة في ذلك ، على أننا نجد أروع ولا أروع في شرح هذه الناحية من أن يتولاها معالي الوزير نفسه إذ أفضى بمحدث جامع إلى مندوب جريدة "الأهرام" بسط فيه التدابير التي تتخذ لصالح العمل والعمال . فقال معاليه :

"لقد استطاعت وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسير النهضة العمالية الدولية ، وأن تستصدر أهم قوانين هذه النهضة في مصر وكفالة حقوق العمال وترقية مستواهم ثقافيا واجتماعيا ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم وبين أصحاب الأعمال . ومن هذه القوانين قانون عقد العمل الفردي وقانون التعويض عن إصابات العمل . وكذلك كان من مظاهر العناية بشؤون العمال ما قرره مجلس الوزراء - تحقيقا لما اقترحت في فبراير سنة ١٩٤٥ - من إنشاء مجلس استشاري أعلى للعمال . يتألف برئاستي من ثلاثين عضوا ، نصفهم من موظفي الحكومة ، والنصف الآخر من أعضاء البرلمان والعمال وأصحاب الأعمال .

وقد أنجز هذا المجلس ، على حداثة عهده ، مشروعي قانونين من أهم القوانين التي تستكمل بها التشريعات العمالية ، وهما مشروع قانون عقد العمال المشترك ، ومشروع قانون التوفيق والتحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال . وهذا المشروع الآن يعمل على محله على مستوى سيزول عقب إلغاء الأحكام العرفية ، ولذلك كان لنا أن نتهنئ صدره لتكون للعمال ضمانة دائمة في فض المنازعات بينهم وبين أصحاب الأعمال ، بما يكفل العدل بين الفريقين .

التعويض والتأمين الإجباري

وتعمل الوزارة الآن على إعداد مشروع قانون آخر . أولهما خاص بالتعويض عن الإصابات أو الأمراض التي تنشأ عن طبيعة العمل في بعض الصناعات ، والآخر خاص بالتأمين الإجباري ضد المرض والعجز والشيخوخة والوفاة . وأرجو أن ينتهي المجلس الأعلى للعمل من دراسة هذين المشروعين الآخرين في بضعة الأشهر المقبلة ، وأن أحصل على موافقة البرلمان على المشروعات الأربعة جميعا خلال الدورة البرلمانية المقبلة .

وتحدث معاليه عن مصير عمال المصانع العسكرية فقال :

عمال المصانع العسكرية

إن مسألة عمال المصانع العسكرية قد شغلتني منذ وليت وزارة الشؤون الاجتماعية ، لأنها تتعلق بمصير مئات الآلاف من العمال الذين استخدمتهم السلطات العسكرية خلال الحرب ، ولا بد من تسميرهم بعد أن وضعت الحرب أوزارها .

وأرى من واجبي أيضا تدير الأعمال المناسبة لهم والتي يتصل بها عيشهم من طريق شريف ، ولذلك استصدرت قرارا من مجلس الوزراء في مارس الماضي بتأليف لجنة برئاسة نعيم وكلاء الوزارات المختصة بمشروع السنوات الخمس .

وقد فرغت هذه اللجنة من عملها ، وأقدمت تقريرها إلى المجلس وزراء ، فوافق في ٣ سبتمبر الحالي على سبيل ٢٥ مليون جنيه من بالأحتياطى الخى لتنفيذ الأعمال العاجلة ، والمشرو . لى تستوعب أكبر عدد ممكن استيعابه من العمال . وقد روعى فيه جعل الأولوية للأعمال ترايبية والإنشائية ، كشق الترع والمصارف وإقامة الطرق ، وردم البرك والمستنقعات وإقامة المدارس والمستشفيات

وهذه المشروعات تفتح مجال العمل امام معظم هؤلاء العمال الذين يعدون في الواقع من طبقة "الفعلة"

أما العمال الغنيون من ذوى المهن المختلفة ، فقد أقر مجلس الوزراء في شأنهم ما اقترحتة اللجنة ، وهو :

عقد قرش داخلى سنه ، كهم خزان أسون

وتخصص مليون جنيه من الاحتياطي الحراش ما يصلح للإنتاج المدني من بين المصانع الحربية التي تخلفت عن السلطات العسكرية، ولذلك ينصح المجال أمام أولئك الفتيين المتعطلين، سواء أثبتت هذه المصانع في حيازة الحكومة أم استغنت عنها وباعها للشركات الصناعية

ولهذه المناسبة، أقول: إن الوزارة على استعداد لبيع هذه المصانع لأصحاب رؤوس الأموال وقد اتفقت مع السلطات المختصة على أن يكون ثمنها هو الثمن الأساسي مضافا إليه عشرة في المائة فقط

مؤتمرات العمل الدولية

ومن مظاهر اهتمام وزارة الشؤون بمسائل العمال اشتراكها في مكتب العمل الدولي وإيفاد مندوبيها إلى المؤتمرات التي يعقدها هذا المكتب، وآخرها المؤتمر الذي عقد بأمريكا في العام الماضي. وسيسافر إلى باريس وفد مصري لحضور المؤتمر الدولي للعمل الذي سيعقد فيما بين ١٥ أكتوبر و٧ نوفمبر القادمين

والمأمول أن يسفر اشتراك هذا الوفد في المؤتمر المقبل عن فوائد جلية تعود بالنفع العميم الذي نرجوه لمخلصين للعمال

منشآت العمال الاجتماعية

واختتم معالي الوزير هذا الحديث بقوله: "ولم تغفل الوزارة أمر تنقيف العمال وتوفير وسائل الرياضة والتسالي لهم في أوقات الفراغ وستقيم أعمال القاهرة في هذا العام مركزا اجتماعيا خصصت له في ميزانيتها مبلغ عشرة آلاف جنيه وسيكون مقره بجوار نادي السكك الحديدية في جزيرة بدران، كما أنها ستخصص ساحة كرهوس الرياضية لمثل هذا الغرض وذلك إلى أن يتيسر الحصول على اعتماد لاستيفاء المعدات الكافية لتحقيق هذه الوسائل لعمال الاسكندرية".

صندوق إعانة العمال

على أننا نسجل تالابكار والتقدير عملا جليا قام به معالي الوزير نحو العمال، وسيكون لهذا العمل أثر اجتماعي له فائده وله نفعه، وذلك العمل لصندوق قرار ويطعن بإنشاء صندوق في وزارة الشؤون الاجتماعية لإعانة العمال مستندا إلى الاعتد البارد في الميزانية لهذا الغرض ووقد أدره سبعة آلاف جنيه.

وقد نص في المادة على أن ينشأ لهذا الصندوق حساب خاص يشمل الإيراد والمصروف
٤ ألا يتجاوز ما يعصرف في شهر واحد ألفي جنيه .

وفى إلى سائر المواد

٢ - الأشخاص الذين يجوز منحهم إعانة من هذا الصندوق هم عمال الصناعة والتجارة
بحسب التعريف النوارى بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل . وكذلك
أرباب الحرف اليدوية ويستثنى من ذلك من كان له منهم مورد رزق كاف غير كسب العمل .

٣ - لاتقرر الإعانة إلا بعد أن يستنفد العامل كل الطرق القانونية التي تمكنه من
الحصول على الحقوق التي يرتبها له القانون تجاه صاحب العمل ما لم يبين لأسباب وجية عدم
ضرورة المحافظة على هذا الشرط .

٤ - يجوز منح الإعانات في حالة إصابة الشخص بعجز دائم يمنعه عن كسب عيشه
لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بسبب عاهة كلية مستديمة أو جزئية لاتقل درجتها عن ٥٠ في المئة محسوبة
طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل
أو مقدرة طبيا وتكون ناشئة عن إصابة ولم يحصل العامل على تعويض أو مكافأة
تبلغ عشرين جنيها فأكثر .

(ب) العجز الدائم عن المرض إذا كان المرض قد أعجز العامل عجزا تاما عن تأدية
عمله ولا يرجى شفاؤه منه .

(ج) بسبب بلوغ سن العامل ستين سنة وعجزه لهذا السبب عن تأدية أى عمل .

٥ - لا يجوز أن تزيد الإعانة التي تمنح طبقا لهذا القرار عن عشرين جنيها مصرياً
ويجوز صرفها إما بحملة واحدة أو على أقساط . وإذا كان العامل قد حصل على تعويض
عن الإصابة أو مكافأة عن مدة خدمته تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً فيجوز منحه إعانة تكمل
مبلغ المكافأة أو التعويض إلى عشرين جنيهاً مصرياً ما لم ير لأسباب وجية إعطاؤه
الإعانة كاملة .

٦ - تقرر الإعانة بعد بحث حالة العامل بحثاً اجتماعياً وإذا تبين من البحث أو من
الكشف الطبي أن العامل في حالة لا تمكنه من الانتماع بالإعانة إذا صرفت له فيجوز
للجنة أن تقرر صرف الإعانة لقسم الإعانات بمصلحة العمل أو لإحدى الهيئات الاجتماعية
المعترف بها لتتولى الإنفاق عليه في حدود الإعانة المقررة أو باستخدام المبلغ بأى صورة تعود
عليه بالفائدة لأطول مدة .

٧ - لا تصرف إعانات من هذا الصندوق لفئات العمال الذين رصد لهم اعتماد خاص في باب آخر من أبواب ميزانية الدولة .

٨ - تشكل لجنة بالوزارة للنظر والبث في طلبات الإعانة وتؤلف على الوجه الآتي :

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية رئيسا ، وعضوية مدير مصلحة العمل ، مندرّب قسم قضايا الوزارة ، مدير إدارة الأبحاث والتشريع بمصلحة العمل ، مدير قسم المسائل الصحية بمصلحة العمل ، مدير إدارة المساعدات بمصلحة الخدمات الاجتماعية ، رئيس قسم إعانات العمال بمصلحة العمل .

ويجوز عند الاقتضاء أن يضم إلى اللجنة مندوبون عن الهيئات الاجتماعية للاستشارة بأرائهم . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها منا .

٩ - تقدم طلبات الإعانة إلى مدير مصلحة العمل لقيدها في سجل خاص حسب تاريخ ورودها وتتولى مصلحة العمل بحث الطلبات وفحص البيانات الواردة بها وتقديم تقرير عن كل حالة للجنة المشار إليها في المادة السابقة .

وبين في التقرير حالة طالب الإعانة بالتفصيل ومدى انطباق الشروط الواردة في هذا القرار عليها كما يجوز أن يتولى قسم المساعدات بحث هذه الحالات . وعلى اللجنة دائما تفصيل الأحوج على المحتاج .

وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فهو قد دخل فعلا في دور التنفيذ .